

وفي الكتابة بصفتان فتمت كلاما وان شاع الحيات ولا يفتحق حتى  
 يودي ما عليه اليهما وتصد فابا الفضل والولا المولاه ولو تجز عاد لمولاه  
 ورد قيمته على اليهود وفي الاستيلاء بصفتان نقصان قيمتها  
 بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها بصفتان ما بينهما فاق مات  
 المولي عتقت وصفتا قيمتها فتمت امة للورثة وقامه في العيين  
 وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصبا  
 لعدم المباشرة ولو شهد ابا المعوم بصفتان لان القصاص ليس بمال  
 اختيار وضمن شهود الغزوع برجعهم لاصنافه الثلث اليرسه  
 لا لشهود الاصل فقولهم بعد القصاص شهيد الغزوع كذب  
 شرادتنا او شهيد تام وغلطنا وكذا لو قالوا برجعنا عننا  
 لعدم التلازم ولا الغزوع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول  
 الغزوع بعد اكتم كذب الاصول او غلطا فلا ضمان ولو رجع  
 الكل ضمن الغزوع فقط وضمن المذكوف ولو الدية بالرجوع  
 عن التزكية مع علمهم بكونهم عبدا خلافا لهما اما مع الخطا  
 فلا اجماع على وضمن شهود التلقين قيمة الفتن وضمن المهر  
 لو قبل الدخول لا لشهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية  
 لا ذم علة والشرط ولو وحدهم على الصحاح عيني قال وضمن  
 شاهد الايقاع لا التوقيف لانه علة والتوقيف سبب  
**كتاب الوكالة** مما سبته ان كلامه  
 الشاهد والوكيل ساع مما يحصل سواء عينه التوكيل صحيح بالكتاب والسنة  
 قال تعالى فامتنوا احدكم بورقكم وكل عليه الصلوة والسلام حكمه من عدم  
 من الصحبة وعليه الاجماع وهو حار وعام كانت وكيلي في كل شيء في الكراجي  
 الطلاق قال الشهد وبه يعني وحده ابو الليث بغير طلاق وعناق ووقف  
 واعتمده في الاشياء وحده قاضي حان بالمعاوضات فلا يلي العتق  
 والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وراه نحو اهر في شي  
 ان به قنيتها واعتمده في الملقط فقال واما اليماني والاماني فلا يوكف  
 وكلامه ابي حنيفة خلافا للحدود في الشبلاية ولو لم يكن للموكل  
 صناعة معروفة فالوكالة باطله وهو اقامة الغير مقام نفسه ترها

او

او يجز في تصرف جابر واوله فلم يرد منه الادب وهو كمثل من ملكه  
 اي الضر في نظر الاصل الضر في وان اشترى في بعض الاشياء بمرض النهر  
 ان حلال فلا يصح توكيل محبوس وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بصره  
 ضار ونحو طلاق وعناق وهدية وهدية وقد روي بما ينضمه بلا اذن وليه لقبول  
 هبة وصح بما تردد ابن منبر ونفع كبيع واجاز ان مادونا والا توفيق على  
 اجازة وليه كالوفاية وشهده ولا يصح توكيل عبد محبوس ومع لومان  
 او كحيا وتوفيق وكيل مرتد فان اسلم نذ وان مان او قبل الا خلافا  
 لها وصح توكيل مسلم دنيا ببيع جزا وخضرت وشرائها في البيع ويجز  
 خلا لبيع مبيد وان اشترى عنه الموكل لو ان من الذي يباقر منا فنتبه ثم ذكر  
 شرط التوكيل فقال اذا كان الموكل يعقل العقد ولو صبا او عبدا مجموع  
 لا يعني ان الكلام في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلهذا لم يقل بتمام  
 للكفر ثم ذكر ضمان الموكل فيه فقال لكل ما يباشره الموكل بنفسه فلهذا  
 تشمل الخصومة فلذا قال في صحح خصومة في حقوق العباد بربها الخصم  
 وجوز له بالرضاه وبغيره فالتلازمة وعليه تنوي اي الميت وعينه واختاره  
 الفتاوى صحح في النيابة والاختار للفتوى فهو يضمن للمباكم ودرر الا ان  
 يكون الموكل مريضا لا يملكه حضور مجلس الحكم فقدمه حال او غايبا مدة  
 سفر او مريضا لم يكن قوله انما يريد السموي حال او مريض لم يتخاطب  
 الرجال كما من وجاهتها او نعتسا وانما في المسجد اذ لم يرض الاطباء  
 بالناظر بحرا ومحبين من غيرهم هذه الخصومة فلم يرضه فليس يرض  
 من ارضه بجنا والاعن العربي خاتمة لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شرفا  
 خاص من دونه بل الشريف وغيره سواهم وله الرجوع عن الرضا قل  
 سماع الحكم الرجوعي لا بعده فبينة ولو اختلفوا في كونها مائة ان من  
 بنات الاشراف والقول لها مطلقا فلو ثبنا وبوسل امينه ليحلها  
 مع شاهدين بحر واقرب المص وان من الاوساط والقول لها لو يبروان  
 هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر في وضع بايضا يراها و  
 كذا ما استيعاها الا في حدود وقوف بغيره فبينة فوطر عن الخمس ملتمس  
 وخص في عقد الاديان اضافة اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع  
 واجازة وصالح في اقرار متعلق به مادام جابا ولو غايبا من ملكه  
 ان لم يكن يجوز تسليم مبيع وقبضه وقبضت ورجوع به عند

القصاص صح